سُبُلُ الاِسْتِفَادَةِ مِنْ وَقْفِ النُّقُودِ كَآلِيَّةٍ لِدَعْمِ مُؤَسَسَاتِ التأمين التَّكَافُلِي

Ways of benefiting from cash waqf as a mechanism to support Takaful insurance institutions

ياسين دحامني [1]، محمد ناصف

Dahamni Yassine, nacef Mohamede

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، dahamni.yassine02@gmail.com

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، m.nacef@univ-chlef.dz

تاريخ الاستلام: **2021/11/26** تاريخ القبول: **2021/11/28** تاريخ النشر: **2021/11/30**

ملخص:

تبحث هذه الدراسة في موضوع وقف النقود كآلية داعمة لتمويل مؤسسات التأمين التكافلي، فبعدما تزايد في الآونة الأخيرة الاهتمام بالتأمين الإسلامي، شهدت مؤسسات التأمين التكافلي نمو متزايد يدل على تزايد الطلب على الخدمات التأمينية التي تقدمها، بحكم أنها تعبر عن أسمى صور التعاون والتكافل، وتهدف بالدرجة الأولى إلى توفير منتجات تأمينية بطريقة تعاونية ووفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وتسعى في نفس الوقت إلى المحافظة على استمرارية نشاطها من خلال البحث عن الموارد المالية تمكن من إنشاء وتسيير نظام التأمين التكافلي، هذا ويعتبر وقف النقود أحد الوسائل التي يمكن الاستفادة منها في دعم مركزها المالي من أجل الوقوف على دورها التنموي.

كلمات مفتاحية: الوقف، التأمين التكافلي، وقف النقود، مؤسسات التأمين التكافلي.

Abstract:

This study examines the issue of waqf money as a support mechanism for the financing of Takaful insurance institutions. After increasing interest recently in Islamic insurance, Takaful insurance institutions have witnessed an increasing growth indicating the increasing demand for the insurance services they provide, as they reflect the highest forms of cooperation and solidarity. The first is to provide insurance products in a cooperative manner and in accordance with the principles of Islamic Shariah at the same time, it seeks to maintain the continuity of its activity through the search for financial resources to enable the establishment and operation of the Takaful insurance system, and stopping money is one of the means that can be used to support its financial position in order to determine its development role.

Keywords: *waqf, Takaful insurance, cash waqf, Takaful insurance institutions.*

[1] الباحث المرسل.

1. مقدمة:

إن البحث عن جذور التأمين التكافلي التاريخية وأصوله الشرعية هو من قضايا الساعة لما بلغه التأمين من شأن في الاقتصاد الحديث، وتغلغله بدرجة عظيمة في حياة الناس، بل امتدت منافعه إلى ما بعد وفاة الإنسان، حيث يتخذ من التدابير في حياته ما يعين أسرته بعد وفاته.

وفي هذا الإطار ظهرت مؤسسات التأمين التكافلي لتقوم بحق أعظم إنجاز حضاري قدمه الفكر الشرعي للبشرية في القرن العشرين، حيث أن هذه المؤسسات تعمل وفق منهج متكامل في مصادره ووسائله ومقاصده يعمل على تفتيت الاخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند الحوادث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، ويعتبر الوقف من أهم مظاهر التكافل الاجتماعي الذي يحقق الحماية الاجتماعية للفرد ويساهم في التنمية الاقتصادية.

يعد المال من أهم الموارد والممتلكات التي تعتمد عليها مؤسسات التأمين التكافلي لاستمرار نشاطها ولبقاء النفع للموقوف عليهم، ولهذا غرض يعتبر وقف النقود أحد الوسائل التي يمكن الاستفادة منها سواء من خلال التبرعات التي يقدمها المشتركون او عن طريق الاكتتاب في الاسهم والسندات الوقفية، فتعمل مؤسسات التأمين التكافلي على إدارة واستثمار الأموال المتوفرة لديها وفقا لصيغ متعددة كالمضاربة والإبضاع بها أو تديرها إجارة، بهدف الحصول على نصيب من عوائد هذه الاستثمارات يوزع على جهات البر المقصودة بالوقف ،وبهذا تقدم مؤسسات التأمين التكافلي دورا تنمويا بارز الأهمية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي من خلال توفير الحماية التأمينية ،التي تعمل على تحفيز الاستثمار وتنمية رؤوس الأموال وزيادة الدخل.

- **السؤال الرئيس:**

بالنظر إلى أهمية الموضوع والوصول إلى الأهداف المسطرة، نطرح السؤال الرئيسي التالي:

كيف يمكن الاستفادة من وقف النقود في دعم في مؤسسات التأمين التكافلي؟

- **أهمية البحث:**

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى الاهتمام المتزايد بموضوع التأمين التكافلي بصفة عامة والوقف بصفة خاصة من قبل الباحثين والمتخصصين، لما له من أهمية في توفير الحماية الاجتماعية للأفراد من جميع المخاطر التي تهددهمّ والمساهمة في التنمية الاقتصادية، كما يساهم الوقف في تحسين أداء مؤسسات التأمين التكافلي.

- **أهداف البحث**

- إبراز الإطار النظري والمفاهيمي لمؤسسات للتأمين التكافلي من خلال المفهوم والخصائص.
- إعطاء التوصيف النظري للوقف النقدي.

- توضيح سبل الاستفادة من وقف النقود في دعم مؤسسات التأمين التكافلي.
- إبراز البعد التنموي لمؤسسات التأمين التكافلي.

محاور الدراسة:

- الأسس النظرية لمؤسسات التأمين التكافلي.
- الإطار العام لوقف النقود.
- تطبيق صيغة وقف النقود في مؤسسات التأمين التكافلي وسبل الاستفادة منها.

2. الأسس النظرية لمؤسسات التأمين التكافلي

قبل التطرق إلى مفهوم مؤسسات التأمين التكافلي نقدم تعريفا لنظام التأمين التكافلي باعتباره الركيزة الأساسية في هذه المؤسسات.

1.2. التأمين التكافلي المفهوم والخصائص:

يتطرق هذا الجزء إلى تعريف التأمين التكافلي في جزأين الأول كمبدأ ونظام، والثاني كعقد.

1.1.2. تعريف التأمين التكافلي كمبدأ ونظام

التأمين التكافلي نظام يتعاون فيه مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين المعرضين للأخطار نفسها وفق عقد تبرع يلتزم فيه المستأمن (المؤمن له) بدفع مبلغ من المال يحدد حسب طبيعة الخطر، ومبلغ التأمين وأسس التأمين الفنية، على سبيل التبرع لشركة التكافل أو هيئة المشتركين، التي تكلف شركة إدارة متخصصة تتولى النواحي الفنية والإستثمارية لموجدات هيئة المشتركين ودفع تعويضات نيابة عنهم بعيدا عن الربا وسائر المحظورات الشرعية، وذلك مقابل حصة من الأرباح.[1]

2.1.2. تعريف التأمين التكافلي كعقد: عقد التأمين التكافلي هو: "اتفاق بين شركة التأمين التكافلي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضواً في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم قسط على سبيل التبرع منه عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين".[2]

---

[1] ناصر عبد الحميد، **التأمين التكافلي (التحديات والمواجهة)**، مركز الخبرات المهنية للإدارة، ط2، القاهرة، ص 101.

[2] حمدي معمر، **نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص :مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2012م، ص56.

3.1.2. خصائص نظام التأمين التكافلي: وتتمثل فيما يلي:[1]

– **اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو:** وهذه الصفة من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التكافلي عن غيره، حيث أن أعضاء هذا التأمين يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضا فهم يجمعون بين صفتين في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم، واجتماع صفة المؤمن له في شخصية المشتركين جميعا، يجعل الغبن والاستغلال منتفيا لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها.

– **انعدام عنصر الربح:** ينحصر الهدف من التأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، وبمعنى فخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين، حيث يدفع المشتركون اشتراك التأمين بنية التبرع وليس بنية تحقيق أرباح، وذلك لدرء أثار المخاطر التي قد تحدث، وبناء عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق أي فائض يعد دليلا على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه مما يستتبع رد هذه الزيادة إلى الأعضاء.

– **عدم الحاجة إلى وجود رأس المال:** لما كانت طبيعة مشروعات التأمين التكافلي تتطلب وجود عدد كبير من الأعضاء لمقابلة خطر معين يتم فيه اتفاق على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم أو عليهم جميعا، مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس المال.

– **توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة:** تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة، وذلك بسبب غياب الربح وانخفاض تكلفة المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان.

2.2. مفاهيم عامة حول مؤسسات التأمين التكافلي

1.2.2. تعريف مؤسسات التأمين التكافلي: هي مؤسسات يتعاون فيها مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم، أي أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الاضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه، باعتبار ان كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له، ويسمى أيضا – تأمينا تبادليا– لسببين هما:

[1] عامر حسن عفانة، **إطار محاسبي مقترح لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي**، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة،2007، ص ص:17،18.

أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه، لأن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له أو المستأمن.[1]

وتعرف أيضا بأنها: مؤسسات مالية تقوم بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين، وكذا إدارة استثمار الأموال الفائضة ان وجدت، وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية.[2]

2.2.2. تمويل مؤسسات التأمين التكافلي: حسب رأي الدكتور فارس مسدور يتمثل فيما يلي:[3]

- الهبة (التبرع) بالأقساط المدفوعة من المؤمنين، وهم في نفس الوقت المشتركين في المؤسسة.
- وقف الأقساط والإنتفاع بعائدها الإستثماري.
- صيغة المضاربة حيث أن مؤسسة التأمين التكافلي تعتبر مضاربا في الأقساط المدفوعة من المؤمنين وتأخذ نصيبها من العائد.

3.2.2. واجبات وحقوق مؤسسة التأمين التكافلي.

على مؤسسة التأمين التكافلي واجبات بصفتها وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة في موجودات صندوق التأمين، ولها حقوق نوضحها كما يلي:[4]

أ- واجبات مؤسسة التأمين التكافلي.

أهم واجبات مؤسسة التأمين التكافلي القيام بإدارة عمليات التأمين(إعداد الوثائق، وجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات وغيرها من المسائل الفنية)، واستثمار أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة، كما على مؤسسة التأمين التكافلي تنفيذ تعهدها بإقراض صندوق التأمين عند العجز، وتحل مؤسسة التأمين محل المشترك في جمع الدعاوى والحقوق الخاصة في متابعة المسؤولين عن الحوادث، وعلى مؤسسة التأمين التكافلي اقتطاع الاحتياطات القانونية اللازمة من أموال المساهمين، ومن الناحية العملية على مؤسسة التأمين التكافلي فصل

---

[1] فارس مسدور، **دور الأوقاف في تمويل مؤسسات التأمين التكافلي**، بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف ،25و 26 أفريل 2011، ص: 596.

[2] محمد عدنان بن الضيف، **العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية أثارها التنموية**، ط1، دار النفائس، الأردن، 2007، ص420 .

[3] فارس مسدور، مرجع سبق ذكره، ص 598.

[4] زليخة بن حناشي ونوال بيراز، **صيغ استثمار أقساط التأمين في شركات التأمين التكافلي (دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر)**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد الرابع عشر، جامعة الأمير عبد القادر، ديسمبر 2018، ص ص: 234،235.

حسابات الشركة عن حساب الصندوق، هذا وتتحمل مؤسسة التأمين التكافلي جميع المصروفات الخاصة بتأمين مؤسسة التأمين التكافلي، وجميع المصروفات التي تخصها أو تخص استثمار أموالها، هذا وتجدر الإشارة أن مؤسسة التأمين سواء بصفتها مضاربا أو وكيلا لا تضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

ب– حقوق مؤسسة التأمين التكافلي: مؤسسة التأمين التكافلي بصفتها وكيلا تتقاضى أجرة مقابل عملها، جزء من ربح الناتج عن استثمار أموال الصندوق (صندوق التأمين التكافلي)، ومن حق المؤسسة تحميل جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين على الصندوق، وليس لمؤسسة التأمين التكافلي اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح مساهميها.

3.2. البعد التنموي لمؤسسات التأمين التكافلي.

تقدم مؤسسات التأمين التكافلي دورا تنمويا بارز الأهمية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي من خلال توفير الحماية التأمينية، التي تعمل على تحفيز الاستثمار وتنمية رؤوس الأموال وزيادة الدخل.

وعليه سنحاول في هذه الجزئية تسليط الضوء على دور مؤسسات التأمين التكافلي في مختلف جوانب التنمية.

1.3.2. دور مؤسسات التأمين التكافلي في التنمية الاقتصادية: يتمثل الدور الاقتصادي لمؤسسات التأمين التكافلي بصورته الوقفية فيما يلي:[1]

- تنمية واستثمار أموال المساهمين والمستأمنين بالطرق الشرعية وإيجاد العديد من فرص عمل.
- المساعدة في إيجاد سبل العيش الكريم في حالتي المرض والعجز.
- المحافظة على أموال التأمين ومدخراته في البلد الذي تنشأ فيه شركات التأمين التكافلي على أساس الوقف واستثمارها فيما يعود بالنفع على المواطنين، وحماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجاري.
- في المجال الصناعي والاستثماري يتجلى دور مؤسسات التأمين التكافلي من حماية وسائل الإنتاج وتخفيض الخسائر المالية الناتجة في حالة حدوث الأخطار أو الكوارث من خلال إعادة تجديد الأصل أو إصلاحه وصيانته، حيث أن التغطية التأمينية تمكن من استمرار العمليات الصناعية والإنتاجية ومن ثم تحقيق أهداف التنمية الصناعية.[2]

---

[1] نعمات محمد المختار، **التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص ص: 240، 241.

[2] بونشادة نوال، **العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق**، بحوث عمل الندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف ،25و26 أفريل 2011، ص:06.

- في المجال الزراعي تساهم مؤسسات التأمين التكافلي في تعزيز مسيرة التنمية الزراعية من خلال التغطيات التأمينية المتعلقة بالاستثمار الفلاحي كالمعدات والتجهيزات الفلاحية ووسائل النقل، بالإضافة إلى التأمين ضد الأخطار الفلاحية التي تصيب المحصول وتأمين الثروة الحيوانية وغيرها.

2.3.2. دور مؤسسات التأمين التكافلي في التنمية الاجتماعية: تساهم مؤسسات التأمين التكافلي بدور هام في تحقيق التنمية الاجتماعية ويتضح ذلك من خلال ما يلي: [1]

– تحقيق الأمان للفرد عن طريق تغطيات التكافل الطبي أو تحمل نفقات العلاج وخاصة في حالات المرض المزمن، بالإضافة إلى تغطية البطالة وحماية الدخل والعجز البدني وتغطيات الوفاة ونظام المعاشات والتقاعد.

– للتأمين التكافلي دور كبير في تحقيق ثلاث مصالح :مصلحة النفس والنسل والمال، حيث أن التأمين التكافلي من شأنه تحقيق مصلحة النفس والنسل من خلال الدور الذي يؤديه التأمين الصحي وتأمين المعاش والعجز والوفاة وبعض الأنواع الأخرى للتأمين كتأمين مصاريف التعليم ونحوها. أما عن مصلحة حفظ المال فهناك أنواع كثيرة من شأنها الحفاظ عليه وتنميته كالتأمين على الحياة وتأمين السرقة والحريق والتأمين البحري وتأمين السيارات والممتلكات وتأمين ضمان الصادرات والاستثمار والتأمين الزراعي وغيرها من الأنواع المتعددة للتأمين.

– يساهم نظام التأمين التكافلي في توطيد أواصر الأخوة والتعاون بين أفراد المجتمع ووفق مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية.

3. الإطار العام لوقف النقود

يمثل الوقف سبيلا تطوعيا من سبل الخير، والتقرب إلى الله تعالى ومقصده دعم أوجه البر والإحسان وتحقيق العيش الكريم للفقير والمحتاج، ومن بين الأوقاف التي تحقق هذا المبتغى نجد وقف النقود.

1.3. تعريف الوقف: له تعاريف متعددة نذكر منها:

أ– لغةً: الوقف في اللغة من مصدر "وقف" بمعنى الحبس، ويقال وقف فُلان أرضه وقفا أبديا إذ جعلها حبيساً لا تباع ولا تورث.[2]

[1] السيد حامد حسن محمد، **الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي الآفاق والمعوقات والمشاكل**، المؤتمر الدولي حول التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11 و12 أفريل 2010 م، ص:40.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، دار النشر، ج3، ط3، ص 69.

ب- تعريف الوقف فقها: اختلف الفقهاء في تعريف الوقف، ففي نظر **أبي حنيفة** الوقف هو: "حبس العين عن ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة"، وذلك بناء على مذهبه في أن حقيقة الوقف تبرع للجهة الموقوف عليها، بمنافع الموقوف دون عينة التي تبقى جارية بملك الواقف.[1]

وأما تعريف **المالكية** للوقف أو ما يعرف عندهم بالحبس بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا، ومنهم من عرفه بقوله: "الوقف ما ينتفع به مع بقاء عينه حقيقة أو حكما، كالدراهم والدنانير"[2].

وعرف فقهاء المذهب **الشافعي** الوقف بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه إلى البر تقربا إلى الله تعالى". [3]

كما قال **الحنابلة** في تعريف الوقف" بأنه تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة"،[4] ولعل هذا أحسن تعريف للوقف لأنه مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب: احبس أصلها وسبل ثمرتها، وهو ما يقوي هذا التعريف لفظا ومعنى، والنبي صلى الله عليه وسلم أفصح الناس لسانا، وأوضحهم بيانا، وأعلمهم بالمقصود من قوله للدلالة على الوقف.

فالتحبيس هنا معناه إنهاء حق المالك، وحق من كان يمكن ان يؤول إليه الملك، إنهاء حقه في هذا الملك ومنعه من التصرف فيه، والتسبيل معناه جعل منفعته واستعماله والانتفاع به في سبيل الله لفائدة الذين حُبس عليهم من طرف المحبس.[5]

وعليه يمكن القول بأن الوقف هو صدقة تطوعية تصرف منافعها لجهات الخير والبر.

2.3. تعريف الوقف النقدي.

ويعرف بأنه حبس النقد وتسبيل منفعته، المتمثلة في الأرباح الناتجة عن إستثماره، حيث يقوم المتبرع بوقف مبلغ من النقد ليستفاد منه، تشجيعا على الوقف وتحقيقا للمشاركة الجماعية فيه[6]، أي هو الوقف الذي يكون فيه

---

[1] محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، **الوقف في الفكر الاسلامي**، وزارة الاوقاف وشؤون الاسلامية، المملكة المغربية، الجزء الاول، 1996، ص: 45.

[2] راغب السرجاني، **روائع الاوقاف في الحضارة الاسلامية**، شركة النهضة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، مصر، 2010، ص:33.

[3] عكرمة سعيد صبري، **الوقف الاسلامي بين النظري والتطبيق**، دار النفائص، الاردن، 2008، ص36.

[4] راغب السرجاني، **روائع الاوقاف في النهضة الاسلامية**، المرجع السابق، ص:33.

[5] أحمد الريسوني، **الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده**، الطبعة الاولى، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص:15.

[6] صديقي أحمد، فقيقي سعاد، دحو محمد، **الصكوك الوقفية ودورها في استثمار الوقف النقدي**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة ميلة، العدد الأول، 2018، ص303.

الموقوف مالا نقديا، سواء كانت عملة معدنية أو ورقية أو إلكترونية أو غير ذلك مما يعد ثمنا للأشياء وقيمة للسلع ووسيلة للتبادل.[1]

ويعرف أيضا بأنه حبس مبلغ من المال من قبل المؤسسين (أفراد، شركات، مؤسسات خاصة أو عامة) وتسبيل المنفعته أو حق الإنتفاع به إلى الأبد لصالح المجتمع.[2]

ويمكن القول إن الوقف النقدي نوع خاص من الوقف يختلف عن الأوقاف العقارية.

3.3. أدلة مشروعية الوقف النقدي: ترى المجامع الفقهية الحديثة بجواز وقف النقود وعلى رأسها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الذي أقر في دورته الخامسة عشر بمسقط "سلطنة عمان" بمشروعية وقف النقود وجاء في توصياته وقراراته ما يلي: [3]

1.3- وقف النقود جائز شرعًا، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنّما تقوم أبدالها مقامها؛

2.3- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه؛

3.3- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان، كأن يشتري الناظر به عقارا أو يستصنع به مصنوعًا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

كما أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وقف النقود والأسهم والصكوك في المعيار الشرعي رقم33 بند رقم3/3/4/3 في سنة 2008م، وأيضا خلصت ندوة البركة الثالثة والثلاثون على جواز وقف النقود حيث جاءت الفتوى بما يلي: [4]

- التأكيد على جواز وقف النقود والأسهم والصكوك التي تمثل نشاطا متوافقا مع الشريعة الإسلامية.
- إن وقف النقود يكون بغرض إقراضها أو تنميتها بالصيغ المشروعة والتصدق بريعها.

---

[1] دلالي جيلالي، **تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2015، ص:235.

[2] *Abdel Mohsin, M.I,**Cash Waqf: A New Financial Product**, Pearson, Kuala Lumpur, 2009.*

[3] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة، مسقط –سلطنة عمان– ، 06-11 مارس 2004م.

[4] إبراهيم أحمد الشيخ الضرير، بحوث ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي – عنوان الفتوى: **وقف النقود والأسهم الوقفية**، رقم الفتوى: 33/11"، جدة، 2012.

كما أجاز المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث وقف النقود- قرار رقم 1/20- في دورته العشرين حيث أكد على ضرورة التوسعة في الوقف ليشمل وقف العقار والمنقول، والوقف المؤبد والوقف المؤقت، ووقف النقود للإقراض والاستثمار.[1]

4.3. أشكال وصيغ وقف النقود.

عرف الاجتهاد الفقهي قديما صيغتين من وقف النقود باعتبار مجال استخدامها هما: الإقراض بالقرض الحسن، والاستثمار بتنميتها وتوظيفها في المضاربة الشرعية مع صرف ريعها لما وقفت له.

أ- وقف النقود للإقراض

فالقرض دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدلها، والمنفعة المستفادة هنا هي المالية التي تمكن المقترض من الانتفاع بها بالوصول لما يريد من السلع والخدمات في المجتمع فيسد بها حاجته الآنية ثم يردها مثلها عند حلول أجل القرض.[2]

تقرض النقود الموقوفة للمحتاجين، ثم بدلها يقرض لجهة أخرى وهكذا، أو تُدفع لمن وُقِفت عليهم على سبيل القرض ثم يردون بدلها، لتقرض إلى جهة أخرى. [3]

ب- وقف النقود للاستثمار: توقف النقود لتنميتها بأية وسيلة من وسائل التنمية المشروعة إما عن طريق الواقف مباشرة إن كان له خبرة في التجارة أو أن يدفعها مضاربة أو مشاركة، ويمكن أن يأخذ هذا الشكل الصيغ التالية: [4]

- المضاربة بها، وصرف ريعها على جهة بر: وهي أن تدفع النقود الموقوفة لمن يتجر بها، ويتفق على تقسيم الربح، والعائد يصرف على جهة بر أو الموقف عنهم.

- الإبضاع بها، والعائد لجهة الوقف: وهو أن يدفع المال لمن يتجر به على ألا يأخذ شيئا من الربح، ويكون العائد كله لجهة الوقف.

- وقف النقود في محافظ (صناديق) استثمارية.

---

[1] العياشي الصادق فداد، **تطبيقات وقف النقود: أسئلة وإشكالات شرعية**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ص 178.

[2] إبراهيم أحمد الشيخ الضرير، **وقف النقود والأسهم**، بحوث ندوة البركة 33 للاقتصاد الإسلامي، جدة، 2012، ص ص: 380، 381.

[3] عز الدين شرون، **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية**، أطروحة دكتوراه، تخصص :نقود وتمويل، جامعة بسكرة، 2016، ص45.

[4] عز الدين شرون، **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية**، المرجع نفسه، ص 45.

تعتبر أول صورة هي وقف النقود في محافظ أو صناديق استثمارية، وهي تقوم أساسا على فكرة المضاربة نفسها أو على فكرة إجارة، مع ملاحظة أن إدارة واحدة تقوم باستثمار أموال مجموعة من أرباب أموال، فتكون النقود عند الهيئة أو المؤسسة التي تستلمها مضاربة، أو عند المؤسسة التي تديرها إجارة، وما ينشأ عنها من أرباح هو الذي يوزع على جهات البر المقصودة بالوقف.

4. تطبيق صيغة وقف النقود في مؤسسات التأمين التكافلي وسبل الاستفادة منها.

1.4. صور تطبيق صيغة وقف النقود في مؤسسات التأمين التكافلي: نورد فيما يلي صورة تطبيق وقف النقود على التكافل التأميني، وقبل ذلك لابد من إيضاح مبادئ الوقف التي لها شأن في هذا الموضوع.

1.1.4. المبادئ العامة لتطبيق صيغة الوقف في مؤسسات التأمين التكافلي: يعتمد تطبيق صيغة الوقف في مؤسسات التأمين التكافلي على مجموعة من المبادئ التي تتعلق بأحكام الوقف، نوردها فيما يلي:[1]

- وقف النقود، يجوز طبقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز وقفها وأن تدفع مضاربة ويصرف الربح الحاصل منها إلى الموقوف عليهم حسب شروط الوقف كما أنه يمكن وقفها للإقراض.
- يجوز انتفاع الواقف بوقفه إذا كان الوقف عاماً، أو اشترط الواقف لنفسه الانتفاع به –الوقف– مع الأخرين.
- ما يتبرع به للوقف لا يكون وقفاً بل هو مملوك للوقف، يصرف للموقوف عليهم، ولمصالح الوقف.
- لا بد في الوقف أن يكون لجهة لا تنقطع مثل الفقراء، وذلك باتفاق الفقهاء.

2.1.4. أسس التأمين التكافلي باستخدام صيغة وقف النقود

وعلى أساس المبادئ السالفة الذكر، فضلاً عن وجود أوجه تشابه بين نظام التأمين التكافلي والوقف يمكن تصور إنشاء صندوق التأمين التكافلي على أساس الوقف النقدي بالشكل التالي:[2]

- تنشئ شركة التأمين التكافلي صندوقا للوقف وتعزل جزءا معلوما من رأس مالها يكون وقفا على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق، ويكون ذلك من باب وقف النقود كونه مشروعا، فيبقى هذا الجزء المعلوم من النقود مستثمرا بالمضاربة، وتدخل الأرباح في الصندوق لأغراض الوقف.
- صندوق الوقف لا يملكه أحد، وتكون له شخصية معنوية يتمكن بها من أن يتملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك، كما أن الراغبين في التأمين يشتركون في عضوية الصندوق بالتبرع وما

---

[1] حمدي معمر، فلاق صليحة، **بناء نموذج التأمين التكافلي عل أساس الوقف ودوره في الحماية الاجتماعية**، ملتقى دولي حول الوقف الاسلامي أداة تمويل وتنمية، جامعة الامير عبد القادر بقسنطينة، يومي 15و16 أفريل، 2019.

[2] القاضي محمد تقي العثماني، **تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه**، ندوة البركة لدراسة صيغ التأمين التكافلي حسب الأحكام الشرعية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 2005، ص ص:10،11.

يتبرع به المشتركون يخرج من ملكهم ويدخل في ملك الصندوق الوقفي، وبما أنه ليس وقفاً وإنما هو مملوك للوقف كما في المبدأ الثالث من مبادئ الوقف، فلا يجب الاحتفاظ بمبالغ التبرع كما يجب في النقود الموقوفة، وإنما تستثمر لصالح الصندوق، وتصرف مع أرباحها لدفع التعويضات وأغراض الوقف الأخرى؛

- ما يحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس عوضاً عما تبرعوا به، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، فإن الواقف يجوز له الانتفاع بوقفه إن كان داخلا في جملة الموقوف عليهم كما سبق فانتفاع المتبرّع على الوقف أولى، وهذا كما يتبرّع شخص لمسجد ثم يصلي فيه، أو لمدرسة ثم يتعلم فيها، أو لمستشفى ثم يمرَّض فيه وهذا الانتفاع ليس عوضا عن التبرع الذي تقدم به، لأن التبرعات التي دخلت في ملك الوقف مشابهة لغلة الوقف، وهي تصرف على الموقوف عليهم.

- الصندوق الوقفي مالك لجميع أمواله بما فيه أرباح النقود الوقفية والتبرعات التي قدمها المشتركون مع ما كسبت من الأرباح بالاستثمار، فإن للصندوق التصرف المطلق في هذه الأموال حسب الشروط المنصوص عليها في لوائحه؛

- يجب النص في شروط الوقف أنه إذا تم تصفية الصندوق الوقفي فإن المبالغ الباقية فيه بعد تسديد ما عليه من التزامات تصرف إلى وجه غير منقطع من وجوه البر، وذلك عملاً بالمبدأ الرابع من مبادئ الوقف التي ذكرناها فيما سبق.[1]

- إن شركة التأمين التكافلي التي تنشئ الوقف تقوم بإدارة أقساط الصندوق واستثمار أمواله وفق ما يلي:

- **إدارة أقساط التأمين:** تقوم الشركة بإدارة الصندوق الوقفي من خلال جمع التبرعات ودفع التعويضات وتتصرف في الفائض حسب شروط الوقف، وتفصل حسابات الصندوق من حساب الشركة فصلاً تاماً، وتستحق لقاء هذه الخدمات أجرة.
- **إدارة استثمار أقساط التأمين** :تقوم الشركة باستثمار أقساط التأمين باعتبارها وكيلاً للاستثمار فتستحق بذلك أجرة، أو تعمل فيها كمضارب، فتستحق بذلك جزءاً مشاعاً من الأرباح الحاصلة بالاستثمار.

هذه بالإجمال أسس التأمين التكافلي باستخدام صيغة وقف النقود، وإن هذه الصيغة (وقف النقود) طبقتها شركة تكافل جنوب إفريقيا بنجاح، حيث أنشأت هذه الشركة صندوقاً وقفياً بمبلغ خمسة آلاف راند

[1] فلاق صليحة، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2015، ص ص: 116، 117.

"العملة الرائجة في تلك البلاد" والصندوق له وجود قانوني مستقل لا تملكه الشركة ولا المشتركون الذين يتقدمون إليه بالتبرعات، ويتم تعويض المشتركين حسب لوائحه وإن الشركة المنشئة للوقف تأخذ % 10 من التبرعات نظير إدارتها للصندوق. وإذا وقع نقص في الصندوق بحيث أن المبالغ الموجودة فيه لم تكفي للتعويضات، فإن الشركة تقدم قرضاً بلا فائدة إلى الصندوق الذي يسدد القرض بالفائض في المستقبل، أما إذا حصل الفائض فإن 10% منه يدفع إلى وجوه البر و75% يوزع على المشتركين، والباقي يحتفظ به في الصندوق على أساس كونه احتياطياً له.

2.4. سبل وقف النقود في مؤسسات التأمين التكافلي: وتتمثل فيما يلي:[1]

- استغلال العائد من وديعة استثمارية لدى البنوك الإسلامية، بحيث ينص المودع في وثيقة الإيداع على وقف العائد من الوديعة لصالح مؤسسة التأمين التكافلي.
- أن تكون الوديعة المستثمرة لدى البنوك الإسلامية أصلا وقفا لله تعالى على مؤسسة التأمين التكافلي
- أن تدعوا مؤسسات التأمين التكافلي الناس للاكتتاب في أسهم وقفية، فيكون السهم وقفا والعائد للواقف أو الجهة التي يختارها الواقف.
- يمكن أيضا أن تدعوا مؤسسات التأمين التكافلي للاكتتاب في سندات المقارضة الوقفية المؤقتة أو الدائمة فيكون العائد وقفا لمؤسسة التأمين التكافلي، بينما أصل المال فيعود لصاحبه بعد انتهاء مدة الوقف.
- وقف رأس مال مؤسسة التأمين التكافلي من طرف المؤمنين، واستفادتهم من العائد بعد الاستثمار وفق صيغ الاستثمار الإسلامية.

5. الخاتمة: من خلال دراستنا لهذا الموضوع استخلصنا جملة من النتائج والتوصيات نوجزها على النحو التالي:

1.5. النتائج: ونوجزها فيما يلي:

- يعتبر الوقف من أهم مظاهر التكافل الاجتماعي، ونظراً لأهمية الوقف ودوره الاقتصادي والاجتماعي تم تطبيق صيغته في إدارة عمليات التأمين التكافلي.

- تعتبر مؤسسات التأمين التكافلي مؤسسات مالية تقوم بإدارة العمليات التأمينية واستثمار الأموال الفائضة نيابة عن المشتركين.

[1] فارس مسدور، **دور الأوقاف في تمويل مؤسسات التأمين التكافلي**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 598،599.

- يكون التأمين التكافلي على أساس الوقف بإنشاء صندوق برأس مال معين، يكون وقفاً على أعمال التأمين، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن شركة إدارة التأمين والمؤمن لهم.
- يجوز وقف النقود والانتفاع بها بالإقراض أو تنميتها بالصيغ المشروعة والتصدق بريعها حسب مجامع الفقهية الحديثة.
- تستفيد مؤسسات التأمين التكافلي من وقف النقود عن طريق الاكتتاب في الأسهم والسندات الوقفية فيكون العائد منها وقفا لها.
- تعتمد مؤسسات التأمين التكافلي على الوقف النقدي لتحقيق هدفين رئيسيين هما، استثمار الأموال الوقفية وتطوير نظام التأمين التكافلي في ظل وجود العديد من نقاط التشابه بين نظام الوقف والتكافل.
- تقوم مؤسسات التأمين التكافلي بدورها الاقتصادي والاجتماعي من خلال توفير الحماية التأمينية التي تعمل على تحفيز الاستثمار، وحشد المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار.

2.5. التوصيات: قد تم توصل من خلال هذا البحث إلى جملة من التوصيات فيما يلي أبرزها:

- ضرورة العمل على ترقية مؤسسات التأمين التكافلي بما يتوافق مع وقف النقود.
- اعتماد الأدوات المالية المتمثلة في الأسهم والسندات والصكوك الوقفية كآلية داعمة لميزانية مؤسسات التأمين التكافلي.
- ضرورة استثمار الفوائض المالية من وقف النقود لدى مؤسسات التأمين التكافلي في مشاريع تنموية وفق صيغ التمويل الإسلامي.
- الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في مجال صناعة التأمين التكافلي باستخدام صيغة وقف النقود على غرار شركة تكافل جنوب إفريقيا.
- لابد من وضع إجراءات قانونية متعلقة بالأوقاف لتوضيح كيفية استثمار الأموال الوقفية عن طريق مؤسسات التأمين التكافلي.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا– باللغة العربية

1- الكتب

-ابن منظور، **لسان العرب**، دار النشر، ج3، ط3.

- راغب السرجاني، **روائع الاوقاف في الحضارة الاسلامية**، شركة النهضة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2010.
- عكرمة سعيد صبري، **الوقف الاسلامي بين النظري والتطبيق**، دار النقائص، الأردن، 2008،
- محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، **الوقف في الفكر الاسلامي**، وزارة الاوقاف وشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، الجزء الأول، 1996.
- محمد عدنان بن الضيف، **العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية أثارها التنموية**، ط1، دار النفائس، الأردن، 2007.
- ناصر عبد الحميد، **التأمين التكافلي (التحديات والمواجهة)**، مركز الخبرات المهنية للإدارة ط2، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

2- الأطروحات والرسائل الجامعية

- حمدي معمر، **نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص: مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2012م.
- عامر حسن عفانة، **إطار محاسبي مقترح لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي**، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة،2007.
- عزالدين شرون، **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية**، أطروحة دكتوراه، تخصص :نقود وتمويل، جامعة بسكرة ،2016.
- فلاق صليحة، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2015.

3- المجلات البحثية

- زليخة بن حناشي، نوال بيراز، **صيغ إستثمار أقساط التأمين في شركات التأمين التكافلي (دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر)**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد الرابع عشر، جامعة الأمير عبد القادر، ديسمبر 2018.
- صديقي أحمد، فقيقي سعاد، دحو محمد، **الصكوك الوقفية ودورها في إستثمار الوقف النقدي**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة ميلة، العدد الأول، 2018، ص303.

4- الملتقيات والندوات

- إبراهيم أحمد الشيخ الضرير، بحوث ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي – عنوان الفتوى، **وقف النقود والأسهم الوقفية**، رقم الفتوى: 33/11"، جدة، 2012.
- بونشادة نوال، **العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق**، بحوث عمل الندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، 25 و26 أفريل 2011.
- حمدي معمر وفلاق صليحة، **بناء نموذج التأمين التكافلي عل أساس الوقف ودوره في الحماية الإجتماعية**، ملتقى دولي حول الوقف الاسلامي أداة تمويل وتنمية، جامعة الامير عبد القادر بقسنطينة، يومي 15و16 أفريل، 2019.
- السيد حامد حسن محمد، **الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي الآفاق والمعوقات والمشاكل**، المؤتمر الدولي حول التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11 و 12 أفريل2010 .
- العياشي الصادق فداد، **تطبيقات وقف النقود**، أسئلة وإشكالات شرعية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.
- فارس مسدور، **دور الأوقاف في تمويل مؤسسات التأمين التكافلي**، بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، 25و 26 أفريل 2011.
- محمد تقي العثماني، **تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه**، ندوة البركة لدراسة صيغ التأمين التكافلي حسب الأحكام الشرعية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 2005.
- نعمات محمد المختار، **التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.

5- التقارير والمناشير

- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة، مسقط –سلطنة عمان–، 06-11 مارس 2004م.

ثانيا– باللغة الأجنبية:

*- Abdel Mohsin, M.I,Cash Waqf: **A New Financial Product**, Pearson, Kuala Lumpur, 2009*